خارج الفقه

٢٢-٨-٩١ كتاب الحجّ ١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

اهمال الحج بعد استقراره

- قال دام ظله: و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضى زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على اشكال.
- (١) أقول: ينشأ (من) ان التكليف بفعل فى زمان لا يتسع له و لا يمكن إتمامه خارج ذلک الوقت محال عند الإمامية و المعتزلة لأنه من باب التكليف بما لا يطاق فمع الإحرام و دخول الحرم بالموت ظهر انه لم يكن مكلفا بالحج لما ذكرنا فى القاعدة و إذا انتفى التكليف لم يتحقق الاستقرار و هذا اختيار الشيخ فى المبسوط لانه قال بهذه العبارة: (إذ شرط الاستقرار أن يمضى من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب و لا يفعل)

٢ إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج١، ص: ٢٧٣

اهمال الحج بعد استقراره

- (و من) استحقاق الأجير الأجرة تماما به فدل على انه قائم مقام الكل و لانه كلما اجزء عن الواجب فهو واجب فان كان حال الاختيار فهو بدل اختيارى و ان كان حال الاضطرار فهو بدل اضطرارى فهذه قاعدة مجمع عليها خصوصا عند المعتزلة حيث قالوا لا يجزى عن الواجب الا ما شاركه فى الوجوه المقتضية لوجوبه فان كان فى كل الوجوه و الوقت لم يوجب الشارع أحدهما عينا بل أوجبهما تخييرا و الا أوجب الناقص عند تعذر الزائد

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۱، ص: ۲۷۳

اهمال الحج بعد استقراره

- و لا شک ان (من) استقر علیه الحج (و هو من استجمع شرائط الوجوب و استمرت الی مضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعال الحج) ثم إذا مضی بعد ذلک و أحرم و دخل الحرم و مات اجزء عنه و «۱» له ترکة تفی بالاستیجار من بلده لجمیع أفعال الحج مع انتفاء معارضة دین أجزأ عنه عن تمام الحج و لم یجب الاستیجار عنه (فقد اجزء) «۲» عن الواجب و ساواه و أسقط القضاء فیحصل به الاستقرار کإدراک وقت الجمیع لتساوی المتساویین فی الاحکام.

- (۱) الواو للحال (۲) خبر لقوله: من استقر

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۱، ص: ۲۷۴

اهمال الحج بعد استقراره

- (و فيه) نظر: لأنا نمنع اجزائه عن الواجب بل نقول ان الشارع أسقط بالموت بعد الإحرام و دخول الحرم الوجوب بمعنى حصول البراءة به لا انه قائم مقامه و هذا الاسقاط مجرد تفضل بخلاف القضاء فى الصورة المفروضة فلا يحصل به استقرار، و الحق عندى انه لا يستقر الحج بذلک لانه من باب العجز الحسى فيستحيل معه إيجاب الحج، و اعلم ان المصنف والدى جزم بعد ذلک فى البحث و فى غير هذا الكتاب بعدم الاستقرار.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۱، ص: ۲۷۴

اهمال الحج بعد استقراره

- قوله: «و يستقرّ الحج فی ذمته إذا استكملت الشرائط و أهمل».
- (٢) لا بدّ من تقييد الإهمال بكونه واقعا فی جميع المدّة التی يمكن فيها استيفاء جميع أفعال الحج بأقلّ الواجب فلم يفعل. و احترزنا بجميع الافعال من مضیّ زمان يمكن فيه البعض كالإحرام و دخول الحرم فإنّه غير كاف، و ان كان مع إدراكه يجزی. و ظاهر الأكثر اعتبار مضیّ جميع الافعال و ان لم يكن ركنا كالمبيت بمنی و الرمی.

مسالک الأفهام إلی تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١۴٣

اهمال الحج بعد استقراره

- و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصّة، و هو مضىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و اختاره فى التذكرة «١» و المهذّب «٢». و لو قلنا باستحباب أفعال منى المتأخرة لم يعتبر قطعا

- (١) التذكرة ١: ٣٠٨.
- (٢) المهذب البارع ٢: ١٢٤.

اهمال الحج بعد استقراره

- إذا تقرر ذلک فنقول: إذا أهمل من وجب علیه الحـج الـی ان مضـی ذلک الزمان فمات استقر فی ذمته و قضی عنه وجوبا، و لو مات قبل ذلک لم یجب.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۲، ص: ۱۴۴

اهمال الحج بعد استقراره

- و كذا يستقر لو بقى حيّا جامعا للشرائط إلى رجوع القافلة. و لو ذهب ماله قبل إمكان الرجوع ففى استقراره عليه نظر، من فوات شرط الاستطاعة التى هى الزاد و الراحلة ذهابا و عودا، و من إمكان بقاء المال لو سافر.
- و لا فرق على التقديرين بين كون ذهابه قبل مضىّ زمان أفعال الحج و بعده. و قطع فى التذكرة «١» بعدم الاستقرار محتجّا بأنّ نفقة الرجوع لا بدّ منها فى الشرائط.
- (١) التذكرة ١: ٣٠٢.

اهمال الحج بعد استقراره

- و يمكن أن يتخرّج على الوجهين ما لو وهب «٢» ماله فى تلك المدّة لفوات شرط الوجوب و من كونه باختياره. و لا ريب فى حصول الإثم بالتأخر عن السفر على هذه التقادير، و انّما الكلام فى الاستقرار. و لكن ظاهرهم هنا عدم السقوط، بخلاف ما لو وهبه قبل أوان الخروج.
- و الوجهان آتيان أيضا فيما لو مرض مرضا لا يستمسک معه على الراحلة، أو يشق السفر مشقّة لا تتحمل عادة. و لو أحصر الركب الذى كان يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقرّ الفرض عليه، و لو سلكوا طريقا آخر بعد ذلک و حجّوا استقر عليه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص: ١۴۴

اهمال الحج بعد استقراره

- انما الكلام فيما به يتحقق الاستقرار، فالمشهور نقلا و تحصيلا تحققه بمضى زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختارا مستجمعا للشرائط على حسب ما مر فى استقرار وجوب الصلاة من غير فرق بين الأركان و غيرها، ضرورة اشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلف به، و إلا كان تكليفا بما لا يطاق، و لا بد من ملاحظة حال الاختيار فى ذلک، فلا يجزى مضى وقت يسع فعل المضطر فى استقرار الوجوب على المختار، فما عن العلامة من احتمال الاجتزاء فيه بمضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم فى غير محله،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۲۹۸

اهمال الحج بعد استقراره

- بل و كذا ما عن الشهيد من احتمال الاجتزاء بمضى زمان تتأدى به الأركان خاصة و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى و ان حكى عن المهذب اختياره، ضرورة اختصاص ما دل على الاجتزاء بذلک و نحوه بمن تلبس بالفعل و صارت حاله هكذا، لا أن ذلک يكفى فى تقدير تحقق الخطاب ابتداء، و قد تقدم فى مباحث الطهارة و الصلاة تمام التحقيق فى نظير المسألة من الفرق بين ابتداء الخطاب و غيره، و الفرق بين أول الوقت و آخره، و استقرار الخطاب لمن أدرک ركعة من آخره فى ابتداء التكليف و عدمه، فلاحظ و تأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٩٩

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن (١)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه،

- (١)إذا لم يكن حرجيّا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۳-۴۵۴

اهمال الحج بعد استقراره

- و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و قيل باعتبار مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفى بقاؤها إلى مضىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعض ذلک، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة (۲) و السربيّة،
- (۲) فيها تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۴

اهمال الحج بعد استقراره

- و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال (٣)، و ذلک لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلک الشرائط (۴) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها،
- (٣) أى أعمال الحجّ و أمّا طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به. (الخوئى).
- (۴) قد مرّ التفصيل فى مسألة الثامن و العشرين. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۴

اهمال الحج بعد استقراره

- (الأمر الرابع) اختلفت الأقوال فيما به يتحقق الاستقرار:
- (فالقول الأول) ما عن المشهور من أنه بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع الافعال و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة فإذا كانت الاستطاعة موجودة إلى اليوم الثانى عشر ثم زالت استقر عليه (قال فى الجواهر) فالمشهور نقلا و تحصيلا تحققه بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مختارا مستجمعا للشرائط على حسب ما مر فى استقرار وجوب الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٦١

اهمال الحج بعد استقراره

- (القول الثانی) ما عن التذكرة من الاكتفاء بمضی زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان خاصة كالإحرام و الوقوفين فيكفی بقاء الاستطاعة إلی جزء من يوم- النحر، فان الركن هو الوقوف بالمشعر و لو يسيرا
- (القول الثالث) كفايه مضی زمان كان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و هو المحكی عن القواعد و ان استشكل فيه حيث قال و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضی زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم علی اشكال
- (القول الرابع) ما عن المستند من كفايه وجود الشرائط حين خروج الرفقة و ان فقدت أو بعضها بعد ذلک.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۶۱

اهمال الحج بعد استقراره

- (القول الخامس) ما عن العلامة فی بعض کتبه من اعتبار مضی زمان یمکن فیه عود الرفقة الذین کان یمکن له الخروج معهم، قال:
- من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مضی إمکان عودهم لم یستقر الحج فی ذمته.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۶۲

اهمال الحج بعد استقراره

- (القول السادس) ما اختاره المصنف (قده) من اعتبار مضى زمان كان يمكن فيه العود الى وطنه فى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية فإنه يشترط فى أصل وجوب الحج بقاء الاستطاعة إلى عوده الى وطنه فلو لم يكن له من المال الا ما يبلغه إلى مكة و يؤدى المناسک و لكن لا يمكنه العود لم يجب عليه الحج، و كذا لو علم من حاله انه إذا أدى المناسک يحصل له المرض بحيث لا يستطيع الرجوع الى وطنه، أو علم انه لا طريق له للرجوع من جهة من يمنعه فى الطريق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٦٢

اهمال الحج بعد استقراره

- و اما غير ذلک من الشرائط فيکفی بقائه إلی زمان يمکنه فيه أداء جميع الاعمال و ذلک کالعقل إذ لا يشترط بقائه إلی العود الی الوطن، فلو علم من الأول ذهاب العقل بعد الفراغ من المناسک و لم يکن ذهابه مستندا الی الحج لم يسقط عنه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۶۲

اهمال الحج بعد استقراره

- هذه هی الأقوال فی المسألة (و یستدل للمشهور) و هو اعتبار بقاء الشرائط إلی أخر الأعمال و عدم اعتبار بقائه إلی زمان العود الی الوطن اما اعتباره إلی أخر الأعمال فلان اشتراط شیء ذی أجزاء بأمر یقتضی لزوم وجود ذلک الأمر إلی أخر جزء من اجزاء المرکب، فمقتضی اشتراط الحج بالاستطاعة هو لزوم بقاء الاستطاعة إلی أخر الأعمال کما فی اشتراط الصلاة بکونها فی- الوقت هو بقاء الوقت إلی أخر الصلاة و کذا القبلة و الستر و الطهارة و هذا واضح الا ان یدل دلیل علی کفایه حصول الشرط مع بعض اجزائه ککفایة وقوع رکعة من الصلاة فی الوقت لقاعدة من أدرک رکعة (إلخ)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۶۲

اهمال الحج بعد استقراره

- و اما عدم وجوب بقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود فلان العود الى الوطن خارج عن أفعال الحج، و لذا لو تلف ماله بعد الاعمال فلم يستطع الرجوع الا متسكعا احتسب حجه حج الإسلام.
- (نعم) يعتبر فى تحقق الاستطاعة فى الابتداء ان يكون عنده نفقة العود من أول الأمر، و اما بقائها بعد الاعمال فلا اعتبار به فى كون حجه حج الإسلام، و قد مر ذلک فى المسألة الثامنة و العشرين و المصنف (قده) تردد أولا ثم نفى البعد عن اجزاء حجه عن حجة الإسلام، و العجب منه (قده) انه اختار هيهنا اعتبار بقاء الاستطاعة المالية، و البدنية و السربية إلى زمان يمكن فيه العود، هذا وجه قول المشهور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٦٢

اهمال الحج بعد استقراره

- (و اما وجه ما عن التذكرة) من الاكتفاء ببقاء الاستطاعة إلى زمان أداء الأركان فلعله عدم بطلان الحج بترک اعمال منی بل و لا بترک الطوافين و السعی، غاية الأمر بقائه على الإحرام (و فيه) ما تقدم فی وجه قول المشهور من ان المركب من اجزاء إذا أخذ شیء فيه شرطا فاللازم اعتبار بقاء ذلک الشرط الى آخر جزء من اجزاء المركب، و لا فرق فی ذلک بين الركن، و غيره.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۶۲

اهمال الحج بعد استقراره

- و اما احتمال كفايه بقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه الإحرام، و دخول الحرم فلعله لمقايسته مع موت الناسک بعد هما و انه يجزيه عن حجة الإسلام
- (و فيه) ان الاجزاء هناک لأجل ورود النص فلا يتعدى عنه الى زوال شرائط الاستطاعة نعم يمكن التعدى إلى مثل ذهاب العقل بعد إحرامه و دخول الحرم فلا يجب عليه بعد الإفاقة من جنونه قضاء حجه، على اشكال فى هذا أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۶۳

اهمال الحج بعد استقراره

- (و اما القول بكفاية بقاء الاستطاعة إلى خروج الرفقة) فظاهر المدارک و صريح المفاتيح و شرحها و قربه فی المستند (و يستدل له) بان الخطاب يتوجه الى المستطيع بخروجه مع الرفقة إذا لم يعلم من نفسه زوال الاستطاعة بعد خروجه، فإذا أهمل و لم يخرج، و لم يمكن له الخروج فی عامه بعد خروج الرفقة كان مقصرا مؤخر الشريعة من شرائع الإسلام، و ذهاب الاستطاعة بعد ذلک لا يكون له عذر عند الله فی ترک الخروج، فهو نظير الإفطار قبل الظهر في شهر رمضان ثم السفر إلى المسافة فرارا من الكفارة أو نظير من أفطر ثم عرض له المرض الموجب للإفطار أو حاضت المرأة بعد ما أفطرت.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۶۳

اهمال الحج بعد استقراره

- (و فيه) ان توجه الخطاب بالخروج مع الرفقة خطاب ظاهرى فإذا زالت الاستطاعة انكشف عدم وجود الخطاب واقعا و ان الحج لم يكن عليه واجبا فى نفس الأمر، و تنظيره بمن أفطر فى شهر رمضان ثم حصل له عذر موجب للإفطار غير وجيه، فان الخروج مع الرفقة مقدمة للواجب فهو واجب من باب المقدمية فإذا تركه فقد ترک مقدمه من مقدمات الواجب بخلاف الصوم فإنه ما دام لم يحصل العذر فهو مأمور بالإمساک و ترک الإفطار فهو بترک نفس الواجب و بإفطاره و فعله ما يوجب الكفارة مشمول لأدلة وجوب الكفارة، و هذا بخلاف ما نحن فيه فان اعمال الحج اوله- الإحرام و المفروض زوال الاستطاعة قبل أوانه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٦٣

اهمال الحج بعد استقراره

- و مما ذكرنا ظهر قوة ما عليه المشهور و ضعف ما اختاره المصنف (قده) من اعتبار مضى زمان العود، و ذلک لما عرفت من ان زوال الاستطاعة بعد أداء المناسک لا يخرج حجه عن كونه حجة الإسلام، و لكن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، من جهة ان ترک الخروج فى عام الاستطاعة تقصيرا أو إهمالا موجب لشمول ما دل على التشديد فى أمر الحج و ان تأخيره كبيرة موبقة فيبقى دينا عليه يجب أدائه ما دام العمر و لو متسكعا و القضاء عنه بعد موته و لا يبرء ذمته الا بالقضاء عنه و لو يتبرع متبرع، و الله العالم بأحكامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۶۳

اهمال الحج بعد استقراره

- ان الشرائط معتبرة فی جمیع اعمال الحج و أفعاله و لا تختص بالأركان بل هی معتبرة حتی بعد الانتهاء من الاعمال كدخلية السرب فإنه معتبرة ذهابا و إيابا، و لو علم بعدم تخلية السرب إيابا لا يجب عليه الحج من الأول. و لو أغمضنا عن ذلک كان اللازم بقاء الاستطاعة إلی ما قبل طواف النساء يعنی يعتبر فی الاستقرار بقاء الاستطاعة إلی مضی زمان من يوم النحر يمكن فيه طواف الحج و سعيه و لا عبرة بطواف النساء لانه ليس من اعمال الحج و انما هو عمل مستقل فی نفسه يجب الإتيان به و لو تركه عمدا لا يفسد حجه.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۹-۲۹۰

اهمال الحج بعد استقراره

- فلا وجه لما ذكره المشهور من ان الاستقرار يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج حتى مثل طواف النساء و المبيت فى منى مستجمعا للشرائط، و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لما عرفت من عدم العبرة باعتبار بقاء الاستطاعة بالنسبة إلى غير اعمال الحج كطواف النساء و المبيت فى منى فإنهما ليسا من اعمال الحج و اجزائه و انما هما واجبان مستقلا فى أنفسهما و من تركهما حتى عمدا لا يفسد حجه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۹۰

اهمال الحج بعد استقراره

- و الصحيح: من الأقوال ما ذكره المصنف- رحمه اللّه- من ان العبرة ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و لذا لو كان عالما بحدوث المرض عند العود و قبل الوصول إلى وطنه و لو بعد انتهاء جميع الاعمال لا يجب عليه الحج من الأول و لا يستقر عليه إذا زالت الاستطاعة قبل إمكان الرجوع إلى مقره فان فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعا من أول الأمر و ان وجوب الخروج مع الرفقة كان حكما ظاهريا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۹۰

اهمال الحج بعد استقراره

- نعم بعض الشرائط لا يعتبر بقائه إلى العود إلى وطنه بل يكفى بقائه إلى أخر الأعمال و ان زال عند العود، كالعقل فإنه معتبر حال العمل و لا يضر بصحة العمل فقده بعده فمن جن بعد العمل تصح اعماله السابقة على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا يسقط عنه الحج، و هكذا بالنسبة إلى الموت فإنه لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الاعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود إذ الميت لا يحتاج إلى نفقة العود، فلو علم بتحقق الموت بعد تمام الاعمال يجب عليه الذهاب و ان لم يكن له نفقة العود.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٨٩

اهمال الحج بعد استقراره

- و ملخص الكلام: ان الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه و إلا فيكشف عن عدم الوجوب واقعا، و لذا لو علم بالموت فى الأثناء لا يجب الخروج إلى الحج لان حدوث الموت فى الأثناء يكشف عن عدم الوجوب و إما إذا علم بالموت بعد تمام الاعمال يجب الخروج لان الموت بعد الاعمال غير ضائر بصحة الأعمال السابقة، فالحكم بوجوب الخروج فى فرض الجهل حكم ظاهرى و لو لم يخرج يكون متجريا، فالذى يحقق الاستقرار هو الوجوب الواقعى لا الظاهرى المنكشف خلافه، و يستثنى من بقاء الشرائط إلى زمان العود الحياة، و العقل و يكفى بقائها إلى أخر الأعمال، و لا دليل على اعتبار بقائهما إلى زمان العود إلى وطنه.
-

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۸۹